Distr.: General 30 November 2011

ARABIC

Original: English



االدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في حدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لجمعية الدولية الدولية (الجمعية) في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/1) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتما العاشرة التي ستعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، يوم الاثنين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في الساعة ٠٠/٠٠صباحا. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

۱ افتتاح الدورة

طبقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تحتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة. وطبقا للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")(١)، قررت الجمعية في جلستها الخامسة من دورتما العاشرة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أن تعقد دورتما العاشرة في نيويورك، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وقررت الجمعية في الجلسة الخامسة من دورتها التاسعة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تأجيل انتخاب رئيس الجمعية لدوراتها من العاشرة إلى الثانية عشرة، وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أن يقوم الرئيس بإعلان افتتاح كل حلسة عامة من حلسات الدورة.

⁽۱) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (Corr.1 و Corr.1) ، الجزء الثاني – جيم.

⁽٢) الوثاق الرسمية... الدورة التاسعة ... ٢٠١ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.3 الفقرة ٧٠.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين، فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة، إلى التزام الصمت دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل.

٣- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر في ١ شباط/فيراير ٢٠١١ جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة. ووفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يتوجب تقديم حدول الأعمال المؤقت في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة قصد الموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/10/1)

٤ - الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها".

وفي الدورة الرابعة، أحاطت الجمعية علماً بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف(٢) وبالتوصيات التي يتضمنها ودعت المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة للجمعية عن حالة المتأخرات يتضمن، عند اللزوم، اقتراحات بالتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها وكاملة وبشكل غير مشروط. بالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية في موعد لا يقل عن شهر واحد قبل دورة لجنة الميزانية والمالية واللجنة")، وذلك لتسهيل استعراض اللجنة لتلك الطلبات وأنه ينبغي للجنة أن تسدي إلى جمعية الدول الأطراف المشورة قبل أن تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة الدول الأطراف المشاسي(٤).

وفي الدورة الخامسة، حدّدت الجمعية نداءها إلى الدول الأطراف المتأخرة عن سداد اشتراكاتما لكي تسوي حساباتما مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. واعتمدت الجمعية، في هذا الصدد، القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي تضمن توصيات تبين الإجراء المحدد الواجب اتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت^(٥) وقرّرت أن يقوم المكتب باستعراض منتظم لحالة المدفوعات التي تتلقاها المحكمة

ICC-Δ SP/4/14 (^τ)

^{(&}lt;sup>٤)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة ... ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/Res.4) ، الجزء الثالث، ICC-ASP/4/Res.4 الفقرات ٤٠ و ٤٣ و ٤٤.

طوال السنة المالية وينظر في التدابير الإضافية التي تشجع الدول على سداد اشتراكاتما، بحسب الاقتضاء (٢).

وفي الدورة التاسعة، شددت الجمعية على أهية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية وحثت كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تسدد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدّد، وفي حالة وجود متأخرات مستحقة عليها سابقاً، أن تسدّد هذه المتأخرات فوراً وفقاً للمادة المحدّد، وفي حالة وجود متأخرات مستحقة عليها سابقاً، أن تسدّد هذه المتأخرات فوراً وفقاً للمادة المحدّ الأساسي والقاعدة ١٠٥ من النظام المالي والقواعد المالية وغيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف. وناشدت الجمعية الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تتبرع لفائدة المحكمة وقررت أن على المكتب أن يواصل استعراض حالة المدفوعات المتلقاة خلال السنة المالية للمحكمة وأن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد المتأخرات (٧).

الوثائق

تقرير المكتب عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها (ICC-ASP/10/34)

٥- وثائق تفويض ممثلى الدول الأطراف في الدورة العاشرة

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

بمقتضى المادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تعين في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض. وتتألف اللجنة من ممثلي تسع دول أطراف، تعينها الجمعية بناء على اقتراح الرئيس.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين، وذلك في موعد لا يتجاوز، إن أمكن، ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو أي شخص يؤذن له بذلك.

وبمقتضى المادة ٢٥، تقوم لجنة وثائق التفويض، التي تتألف من ممثلي تسع دول أطراف تعينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

٦- تنظيم العمل

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح المقدم من المكتب.

3 1-A1-A-301111

^(°) الوثاق الرسمية ... الدورة الخامسة ... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/Res.3) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

^(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

^{(&}lt;sup>۷۷)</sup> الوثاق الرسمية... الدورة التاسعة ... ۲۰۱۰ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.3، الفقرات ۲۶–۲۸.

٧- المناقشة العامة

لا وثائق

التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب

وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير وأنشطة المكتب وباتخاذ الإحراءات المناسبة فيما يتعلق بمذه التقارير والأنشطة.

الوثائق

تقرير المكتب عن التكامل (ICC-ASP/10/24)

تقرير المكتب عن حطّة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً (ICC-ASP/10/25)

تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP/10/27)

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/10/28)

تقرير المكتب عن عملية التخطيط الإستراتيجي في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/29)

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/10/30)

تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/10/31)

تقرير المكتب عن الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتما (ICC-ASP/10/34)

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/35)

تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بتعيين القضاة في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/36)

تقرير المكتب عن الإجراءات المحتملة للجمعية فيما يتعلق بعدم التعاون (ICC-ASP/10/37)

9- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة

بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية لهيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجّل التوجيهات العامة فيما يتعلق بإدارة المحكمة. وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجّل أو لممثليهم أن يشاركوا في احتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من النظام الداخلي لهم أن يصدروا بيانات شفوية أو خطية وأن يوفروا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر. وتبعاً لذلك، سيقدم رئيس المحكمة تقريراً عن أنشطة المحكمة منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/10/39)

١٠ تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، صندوقاً استئمانياً لصالح ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا فضلاً عن مجلس لإدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

ووفقاً للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.6، ينبغي أن يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أنشطة ومشاريع الصندوق، وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو لم تقبل.

الوثائق

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستثماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (ICC-ASP/10/14)

11 - انتخاب رئيس جمعية الدول الأطراف للدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة

عملا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تنتخب الجمعية رئيساً أثناء الدورة العادية الأخيرة قبل انتهاء ولاية الرئيس الحالي، ما لم تقرر الجمعية غير ذلك. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا في بداية الدورة التي انتخب من أجلها، ويشغل منصبه حتى انتهاء ولايته.

وقررت الجمعية في الجلسة الخامسة من دورتما التاسعة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠، تأجيل انتخاب رئيس الجمعية لدوراتما من العاشرة إلى الثانية عشرة، وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداحلي.

وقرر المكتب في احتماعه الحادي عشر، المعقود في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، توصية الجمعية بانتخاب السفيرة تيينا إنتلمان (استونيا) رئيسة للجمعية في بداية دورتما العاشرة.

١٢ - انتخاب نائبين للرئيس و ١٨ عضوا للمكتب

عملا بالفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس وثمانية عشر عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات. وعلاوة على ذلك، تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة حاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

5 1-A1-A-301111

^(^) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CC-ASP/1/3) و CC-ASP/1)، الجزء الوابع.

وعملا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية، المعدلة بالقرار ICC-ASP/3/Res.2، وافقت الجمعية في الجلسة الخامسة من دورها الثالثة على أن يكون التشكيل المقبل للمكتب كما يلي:

- مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى: ٥ مقاعد؟
 - مجموعة الدول الأفريقية: ٥ مقاعد؛
- محموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: ٤ مقاعد؛
 - محموعة دول أوروبا الشرقية: ٤ مقاعد؟
 - مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ: ٣ مقاعد.

١٣ - انتخاب ستة قضاة

في ١ شباط/فيراير ٢٠١١، قرر المكتب فتح باب الترشيح لانتخاب ستة قضاة، وفقاً للفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/5/Res.5، المعدل بالقرار ICC-ASP/3/Res.6.

و بموجب أحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، سينتخب ستة قضاة للعمل لمدة تسسع سنوات. ووفقا للفقرتين ٣ و٥ من المادة ٣٦، يجب اختيار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتراهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية. كما يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب للمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة. وعلاوة على ذلك، وضعت قائمتان للمرشحين:

القائمة ألف: المرشحون الذين تتوفر لديهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقضاة أو مدعين عامين أو محامين، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائبة؟

القائمة باء: المرشحون الذين تتوفر لديهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

ولأغراض الانتخاب الحالي، سيجري انتخاب ثلاثة قضاة على الأقل من القائمة ألف وقاض واحد على الأقل من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وقاض واحد من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، واثنين من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. بالإضافة إلى ذلك، سيجري انتخاب قاضيين من الذكور على الأقل.

وبموجب قرار صادر عن مكتب جمعية الدول الأطراف في ١ شباط/فبراير ٢٠١١، فتح باب الترشيح لانتخاب القضاة الستة في الفترة من ١٣ تموز/يوليه إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ومددت هذه الفترة، بقرار من رئيس الجمعية، إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

الو ثائق

الانتخاب الرابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/18 و Add.1 و Add.1

انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية: دليل للانتخاب الرابع (ICC-ASP/10/19)

١٤ - انتخاب المدعى العام

في ١ شباط/فبراير ٢٠١١، قرر المكتب فتح باب الترشيح لانتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للقرار ICC-ASP/3/Res.6، المعدل بالقرار ICC-ASP/1/Res.2. ووفقا للفقرة ٢٨ من القرار المعدل، تنطبق إجراءات ترشيح القضاة، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على ترشيح المدعى العام.

وفيما يتعلق بالمدعي العام، اتفق المكتب على أن تعتبر الأعمال التي تقوم كها لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشأها المكتب أثناء الدورة التاسعة للجمعية مكملة لعملية الترشيح. ووفقا لاختصاصات اللجنة، الواردة في الوثيقة ICC-ASP/9/INF.2 أن الغرض من اللجنة هو "تيسير ترشيح وانتخاب المدعي العام المقبل بتوافق الآراء"(١٠). وقدمت لجنة البحث تقريرها إلى المكتب في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

ووفقا للقرار الذي اتخذه المكتب في اجتماعه المعقود في ١ شباط/فبراير ٢٠١١، فتح باب الترشيح لمنصب المدعي العام في الفترة من ١٣ تموز/يوليه إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ومددت هذه الفترة، بقرار من رئيس الجمعية، إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الوثائق

اختصاصات لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/9/INF.2)

تقرير لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/INF.2)

مذكرة من الأمانة عن انتخاب المدعى العام (ICC-ASP/10/38)

١٥ - انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

قرّرت الجمعية، بمقتضى قرارها ICC-ASP/1/Res.4، إنشاء لجنة للميزانية والمالية. وتتألف اللجنة من اثني عشر عضواً من مختلف الجنسيات يكونون من الخبراء المشهود لهم بمكانتهم وكفاءهم في المسائل المالية على المستوى الدولي من الدول الأطراف. وتنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات بالاستناد إلى التوزيع الجغرافي العادل.

وفي ١ شباط/فيراير ٢٠١١، قرر المكتب إجراء الانتخابات الخاصة بستة من أعضاء اللجنة أثناء الدورة العاشرة للجمعية. وعملاً بمذا القرار، حددت فترة الترشيح للمقاعد الستة باللجنة مـن

7 1-A1-A-301111

-

⁽٩) اختصاصات لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

۱۳ حزيران/يونيه إلى ۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۱، ومددت بقرار من رئيس الجمعية إلى ۱۶ تـــشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۱.

وقد تمّ تحديد توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية لأغراض الانتخاب الأول في الفقرة ٨ من القرار ICC-ASP/1/Res.5 كما يلي:

- مقعدان لجموعة الدول الأفريقية؛
- مقعدان لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؟
 - مقعدان لمجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- مقعدان لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؟
 - أربعة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

وينتمي الأعضاء الستة الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٢٠ نيسان/أبريـــل ٢٠١٢ إلى المجموعات الإقليمية التالية:

- مقعد واحد لجموعة الدول الأفريقية؛
- مقعدان لجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- مقعد واحد المجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- مقعد واحد لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 - مقعد واحد لمجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

الوثائق

انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/10/21)

١٦ - النظر في ميزانية السنة المالية العاشرة واعتمادها

وفقاً للفقرة ٢(د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية وتبت في ميزانية المحكمة.

وينص البند ٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجّل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها. وستقدم اللجنة التوصيات ذات الصلة بالموضوع إلى الجمعية.

وأقرّت الجمعية في دورتها الثالثة توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تعمد المحكمة مستقبلاً إلى تضمين تقاريرها المتعلقة بالأداء بيانات بشأن الأداء المالي والنتائج المحرزة بدلاً من النواتج. وينبغي تقديم

هذه المعلومات كل سنة إلى الجمعية من خلال اللجنة إما في نطاق مشروع الميزانية البرنامجية وإما ضمن تقرير منفصل يتعلق بالأداء(١١).

وفي الاجتماع الثامن عشر للمكتب المعقود في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، طلب المكتب إلى المحكمة أن تعد ميزانية تكميلية مقترحة (بشأن البرنامج الرئيسي السابع-١ (المباني الدائمة) والتكاليف المتصلة بالحالة في كوت ديفوار) في أسرع وقت ممكن، وستعرض الميزانية التكميلية المقترحة بعد ذلك على لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها بصفة غير رسمية وتقدم توصياتها إلى الدورة العاشرة للجمعية.

الوثائق

تقرير المحكمة عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولي للقطاع العام (ICC-ASP/10/3)

تقرير المحكمة عن استصواب وضع عتبات لأغراض تقييم العوز (ICC-ASP/10/4)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتما الرابعة عشرة (ICC-ASP/10/5)

تقرير المحكمة بشأن نفقات استبدال التجهيزات (ICC-ASP/10/6)

تقرير المحكمة عن تنفيذ وتشغيل تدابير الإدارة (ICC-ASP/10/7)

تقرير عن العناصر ذات الصلة في حساب التكاليف لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/8)

تقرير الحكمة عن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/10/9)

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية (Corr.1-4).

الميزانية البرنامجية التكميلية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/10/Add.2)

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (ICC-ASP/10/11)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتما السابعة عشرة (ICC-ASP/10/15)

تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠ (ICC-ASP/10/16)

تقرير المحكمة عن إمكانية تطبيق نظام المعاشات السابق على القاضيين كوت وانسيريكو (ICC-ASP/10/17)

تقرير المحكمة عن إستراتيجية العمليات الميدانية (ICC-ASP/10/26)

١٧ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات

ينص البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعاً للحسابات ليجري مراجعة للحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة عموماً، رهناً بأى توجيهات خاصة من جمعية الدول

9 1-A1-A-301111

_

⁽۱۱) الموث*ائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ۲۰۰٤* (ICC-ASP/3/25)، الجنوء الثاني - ألف-۸(ب)، الفقرة ۰٥، والجزء الثاني -ألف -١، الفقرة ٤.

الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام. وفي الجلسة الحادية عشرة من دورتما الأولى المعقودة في ٢٢ نيسان/ابريل ٢٠٠٣، أُبلغت الجمعية بأن المكتب تصرف بمقتضى السلطة التي خولته إياها الجمعية (١٢) فعين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة قوامها أربع سنوات (١٣).

وفي دورتما الخامسة، عينت الجمعية المكتب الوطني لمراجعة الحسابات للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مراجعا لحسابات المحكمة لفترة ثانية قوامها أربع سنوات (٢٠٠٧- (١٠١).

ووفقاً للبند ١٢-٧، يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. ووفقاً للبندين ١٢-٨ و١٢-٩ تخضع تقارير المراجعة، قبل عرضها على الجمعية، لفحص يجريه المسجّل ولجنة الميزانية والمالية. وتنظر الجمعية وتقرّ البيانات المالية والتقارير المتعلقة بالمراجعة التي توافيها بحا اللجنة.

الوثائق

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١ (ICC-ASP/10/12)

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠ (ICC-ASP/9/13)

١٨ - تعيين المراجع الخارجي للحسابات

قررت الجمعية في دورتها التاسعة تمديد فترة ولاية المراجع الخارجي للحسابات سنة واحدة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب لتعيين المراجع الخارجي للحسابات في الدورة العاشرة للجمعية (٥٠).

الوثائق

تقرير المحكمة عن تعيين المراجع الخارجي للحسابات (ICC-ASP/10/33)

١٩ آلية الرقابة المستقلة

اعتمدت الجمعية في دورتما الثامنة القرار ICC-ASP/8/Res.1 الذي أنشأت بمقتضاه آلية الرقابة المستقلة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. وتقرر أن يتم على الفور تفعيل قدرة الآلية الخاصة بالتحقيق المهني المستقل على حين أن العناصر الإضافية التي تنطوي عليها الرقابة كالتفتيش والتقييم يتم تفعيلها رهنا بقرار تتخذه الجمعية في دورة مقبلة.

^{(&}lt;sup>۱۲)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (Corr.1 وCorr.1)، الجزء الأول، الفقرة ٢٩.

^{(&}lt;sup>۱۳)</sup> الوثائق الرسمية... اللمورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (Corr.1 وCorr.1)، الجزء الأول، الفقرة ٢٩.

⁽۱٤) الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة ... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32) الجزء الثاني، الفقرة ٤٣.

^(°) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.4 ، ثامنا.

واعتمدت الجمعية في دورتما التاسعة، القرار ICC-ASP/9/Res.5 الذي قررت بمقتضاه أن تضطلع آلية الرقابة المستقلة بوظيفة التحقيق المنوطة بما وفقاً للأحكام الواردة في تذييل هذا القرار ("الولاية التشغيلية")، وقررت أيضاً أن يعد المكتب تقريراً بشأن تفعيل وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة وتنفيذ وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة، يما في ذلك الاختصاصات والآثار المالية المتصلة بهما، بغية اتخاذ قرار بشأن اعتماده في الدورة العاشرة للجمعية.

الو ثائق

تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP/10/27)

٢٠ مباني المحكمة

اعتمدت الجمعية في دورتما السادسة القرار ICC-ASP/6/Res.1 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تشيد في موقع ألكسندركازيرن. وعلاوة على ذلك، أنشأت الجمعية وفقاً للمرفق الثاني لهذا القرار لجنة مراقبة تتكون من عشرة من الدول الأطراف للمراقبة الإستراتيجية للمشروع (١٦٠).

وينص المرفق الثاني لهذا القرار أيضاً، في جملة أمور، على أن تعرض أي مشاريع قرارات أو معلومات على الجمعية، عن طريق المكتب، ويقدم رئيس لجنة المراقبة تقريراً إلى الجمعية.

واعتمدت الجمعية في دورتما التاسعة القرار ICC-ASP/9/Res.1 المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي رحبت فيه بإنجاز التصميم الأوّلي لمشروع المباني الدائمة، ووافقت رسمياً على الميزانية الإجمالية للمشروع التي يبلغ قدرها ١٩٠ مليون يورو (بأسعار ٢٠١٤). وطلبت إلى لجنة المراقبة، في جملة أمور، أن تواصل، بالتعاون مع المحكمة والدولة المضيفة، النظر في الهيكل الإداري من أجل تعزيز المشروع وتنفيذ أي تعديلات تكون لازمة على أساس مؤقت إلى حين الموافقة عليها من جمعية الدول الأطراف (١٠)؛

وستنتخب الجمعية عشرة أعضاء حدد للجنة المراقبة وفقاً للفقرة ٥ من مرفق القرار .ICC-ASP/6/Res.1

الوثائق

تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة (ICC-ASP/10/22)

٢١- التعديلات على نظام روما الأساسي

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/8/Res.6 فريقاً عاملاً تابعاً لجمعية الدول الأطراف للنظر، اعتباراً من دورتما التاسعة، في أي تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً للفقرة ١ من

11 1-A1-A-301111

.

⁽١٦) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20))، المجلد الأول، الجزء الثالث،ICC-ASP/6/Res.1 الفقرتان

⁽۱۲) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.1

المادة ١٢١ من النظام الأساسي في دورتها الثامنة (١٨)، وكذلك في أي تعديلات محتملة أخرى لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي وللنظام الداخلي لجمعية الدول الأحرى.

الوثائق

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/10/30)

نقرير الفريق العامل المعنى بالتعديلات (ICC-ASP/10/32)

٢٢ – متابعة المؤتمر الاستعراضي

اعتمد المؤتمر الاستعراضي، لدى النظر في المواضيع المتعلقة بالتقييم، عدة قرارات وتوصية. ونظر المكتب، من خلال فريقيه العاملين، في متابعة قرارات المؤتمر الاستعراضي المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة.

وعملا بالقرار ICC-ASP/8/Res.6، قررت الجمعية أن يقوم المكتب في سياق متابعة المؤتمر الاستعراضي، في جملة أمور، بالإبقاء على مسألة تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة قيد الاستعراض المستمر، يما في ذلك عن طريق النظر في إمكانية إنشاء آليات في الفريقين العاملين التابعين له في نيويورك ولاهاي (١٥٠٠). وعلاوة على ذلك، عملا بالقرار ASP/9/Res.9، قررت الجمعية أن تنشئ، لمدة سنة واحدة، فريقاً دراسياً تابعاً للفريق العامل في لاهاي لتيسير الحوار البناء بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي (٢٠٠).

الوثائق

تقرير الأمانة عن التكامل (ICC-ASP/10/2)

تقرير المحكمة عن التكامل (ICC-ASP/10/23)

تقرير المكتب عن التكامل (ICC-ASP/10/24)

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/10/28)

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعنى بالحوكمة (ICC-ASP/10/30)

تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/10/31)

تقرير المكتب عن الإجراءات المحتملة للجمعية فيما يتعلق بعدم التعاون (ICC-ASP/10/37)

تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/10/40)

1-A1-A-301111 **12**

_

⁽١٨) الوث*ائق الرسمية...، الدورة الثامنة...، ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

[.]٩ المرجع نفسه، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.6، الفقرة ٩

^{(&}lt;sup>۲۰)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة ... ۲۰۱۰ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.2 ، الفقرتان ١ و٢.

٣٣ - القرار المتعلق بتاريخ انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

عملا بالمادة ٥ من النظام الداخلي، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتما. وقررت الجمعية في دورتما التاسعة أن تعقد دورتما الحادية عشرة في لاهاي، ودوراتما الثانية عشرة، والرابعة عشرة، بالتناوب بين لاهاي ونيويورك (٢١).

٢٤ - القرارات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد الدورة المقبلة للجنة الميزانية والمالية

عملا بالفقرة ٤ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4، تحتمع اللجنة عند الاقتضاء ومرة واحدة على الأقل سنوياً. وقررت اللجنة في دورتما السابعة عشرة، مؤقتاً، أن تعقد دورتما الثامنة عشرة في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٢٥ مسائل أخرى

لا وثائق

1-A1-A-301111

^{(&}lt;sup>(۲)</sup> الوث*ائق الرسمية... الدورة التاسعة ... ۲۰۱۰* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.3 ، الفقرة

٥٧.

^{(&}lt;sup>۲۲)</sup> تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتما السابعة عشرة (ICC-ASP/10/15)، الفقرة ١٤٤.